رسائل دشتكي

مخطوط ٩٣٦٦

هذه رسالة السيد منصور جدّ السيد عليخان ره

في ردّ رسالة انموذج العلوم للمولى جلال الدواني

بسم الله الرحمن الرحيم الشيخ المغفور المرحوم الشيخ

اللهم اغفر لمعلم العلوم الكافرين و بشاتع ما يستغشانه في الدين و الدين و ايد ما لوم
قواعد البراهين دافع وساوس الشياطين في مضمون قوانين دين سيد المرسلين
اسالك ان تصلي عليه و على ساير النبيين و آله العارفين العالمين و صحبه الكاملين
الطاهرين و بعد فان الفقير الحقير غياث المشهور بمنصور يقول هذه لمعات
كاشفة عن ظلمات احدثها وحدتها شيطان خيال من هو مظهر سوء المقال مظهر
اسم الجلال في اجلاء المعاصرين من الدواني و القاصرين سايلا من الناظر نظر
الانصاف في الاجتناب عن البغي و الظلم و الاعتساف و ها انا اشرع في المرام
و افيض في الكلام فاقول ان هذا الذي تعلق ما شرت الى انه قد تصنف
مصنع و تكلف جمع مسايل غير مناسبة من علوم متخالفة غير متشاكلة و شحنها
باعتراضات ساقطة و ايرادات باردة غير واردة و فصلها في مسالة و سماها
رسالة و افتتح كتابه بحكاية معلمه و آبائه و مشايخه و اوليائه و تكلف بالانتساب
اليهم و تصلف بالاختلاف لديهم و اخذ من كل صانع ليس فيها بصانع فاتخذ
العلوم كلها او لا من ابيه كما اخذ الحكمة من النفيسة و بعد الافراط في اطراء
من لا يعرفه و لا يغنيه و بالغ في تكثرهم و تقدمهم و بعد عد عددهم و قال
تذكر الاسناد وحده بما لا يكون الا في حديث و لي مشايخ كثيرة لا يحتمل هذه الرسالة اكثر

اقول انه لا حرج وعدمه قوله الا ما وقع فعله فانه اورد مسائل سهلة من الحساب في آخر

الكتاب وقدم عليها كثيرا من الصعاب في كثير من الابواب بل في اكثر ما ذكر

من العلوم العشرة قدم المسائل السهلة على الصعبة من الفنون العشرة بل نقول

قوله مندرجا اما ان يكون متعلقا بقوله ذكرت او بقوله ثم ابتدات في اجزت

وعلى التقدير المراد بالاسهل والاصعب الفن او المسئلة وقوله على كل تقدير

مخالف لفعله على ما يطلعك عليه النظر فيما نصه ونصنو واما تكلفه من الاستعداد

بامتناع احصار معلمه فيما لا كلام فيه وانما الكلام فيما لم ينو واحد ثم فيما ذكره من

الاستدلال والتبرك فانه تكلف لا حد ولا يزال ما ينزل الا على مستعمله قال المسئلة

الاولى في اصول الحديث والفقه اتفقوا على ان الحديث الضعيف الخ

اقول بعد الاغماض والاعراض عما في العنوة والعبارة من التتمة والركاكة لقد

اعجب هذا المفتخر المتبحر في العلوم العشرة المتفنن الذي ملك التحول المهرة انه بدا في

اصول الدين الحنيف بالحديث الضعيف وما ابرزه من السؤال وقرره من المقال

وان كان طيفا بالغا حد الكمال مرعيا فيه براعة الاستهلال الا انه يرى عما توهم

من الاشكال ضرورة انه لم يلزم من شئ مما ذكره ان يكون جواز العمل والاستحباب

مستفادا من الحديث الضعيف ولا تم ان استحباب العمل بالحديث الضعيف فيه

لعدم المستفودة الاحكام منه ولم لا يجوز ان يكون الاستحباب غير مستفاد منه

ونظر ان الاستحباب ليس مما نقصه فقوله فيه اشكال الخ بل ليس فيه شئ مما توهم من الاشكال

فان فضايل الاعمال التي هي مقتضى الاحاديث الضعيفة وهي المستفاد منها ليس
شئ من الاحكام الخمسة الشرعية التي هو الوجوب والندب والاباحة والكراهة و
الحرمة وقوله فان وجب العمل بمقتضى الاحاديث الضعيفة على ما يدل عليه قوله وذلك
لما فاسور آه ثم ولو سلم انه يستفاد من الحديث الضعيف جوازا واستحبابا فلا نم
ان ذلك من الاحكام الشرعية فان احد الخمسة انما يكون حكما شرعيا اذا كان معلوما
جزما اولا او ثابتا بما يفيد الظن واقعا من الطريق على ما قرر في الاصول حيث قرروا
ان النبي عم ولا نم ان ذلك كذلك ولئن سلمنا ان الجواز والاستحباب يستفاد من تلك
الاحاديث الضعيفة اندفع الاشكال باحتمال التخصيص فكانه قيل الاحاديث الضعيفة لا
يثبت بها الاحكام الا الواردة منها في فضايل الاعمال ما يدفع الاشكال ولم يبق للسؤال
مجال والمستشكل بحاله ووفور فضله وكماله وما اوتي بالشيء بوجوب بقاء العالم
بحاله ثم انا اقول قد اشتهر بين المحدثين ان العلماء جوزوا العمل بالحديث الضعيف
في فضايل الاعمال لا في الوجوب والحرمة ومعنى هذا انه اذا ثبت مندوب بحديث
صحيح او حسن يجوز لنا رواية حديث ضعيف في فضله والترغيب فيه فيكون كالتابع
لا انه يحتج به في اثبات مطلوب اذ قد تقرر في الاصول انه لا يستدل في اثبات
الاحكام الخمسة الا بالصحيح او الحسن واذا عرفت هذا وعلمت الفرق بين الرواية
للتقوية وبينها للاثبات وبين محض الرواية فليس وجه التقصي ما حسنه بل ما اشرت اليه
وتوضيحه انه اذا ثبت امر بدليل شرعي مرعي فيه ما ينبغي رعايته وورد حديث ضعيف

هذا الذي ظهر من الدليل المشار اليه فاذا اتى به المكلف نظرا الى دلالة الحديث
الضعيف عليه كان هذا الاتيان بهذا الوجه مستحبا ولا ينافي هذا كونه سنة موكدة او
فرضا من حيث استفادته من الدليل الاول وعلى هذا يكون معنى قولهم الحديث
الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية انه لا يستقل بذلك لا انه لا يوكد ولا يقوى
غيره عرفت ان صاحب العلوم العشرة اخذ بحديث من غير دراية ومعرفة ورواية
فظهر انحلال ما اورده من الاشكال باربعة بل خمسة اوجه اقتصرنا عليها ولكنه وجوه
آخر لا تحصى واما الذي حسبه صالحا للتعويل فغير صالح للالتفات اما اولا فلانه اذا
لم يكن العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فلا نم انه داير بين الاباحة والاستحباب بل الظ
من سلب الكراهة من سلب الكراهة والحرمة ان يكون دايرا بين الاباحة والوجوب و
الاستحباب واما ثانيا فلانه لا يلزم من الدوران بين هذه ومن الدوران بين
الاباحة والاستحباب ان يكون مستحبا ويتعلق به ثواب ولم لا يجوز ان يكون جائزا
مباحا لا يتعلق بشيء من فعله وتركه ثواب ولا يلزم من الاحتياط ترتب الثواب
ثم اذا كان دايرا بين الجواز والاستحباب جاز ان يكون جائزا فلو اعتقد استحبابه
لكان آثما على ما ذهب اليه كثير من العلماء فالاحوط ترك العمل استحبابا واما ثالثا
فلانه لا حاصل لحاصله اذ محصله ان الحديث على ما يادي عليه عبارته الضعف اوقع
في شبهة الاستحباب فتوهم امرا آخر يفيد الاستحباب وظ ان هذا لا يفيده فانه اراد ان
الحديث الضعيف وحده لا يفيد الاستحباب بل يفيده مع ضم امر آخر على ما هو الظ من عبارته

فظان الحديث الحسن والصحيح الخ كذلك اذ لا يستفاد منها حكم الا انهم اعود

فضل في الاصول واما رابعا فلانه من اين علم ان الحديث الضعيف الدال على عمل

او قع مشبهه الاستحباب دون غيره كالوجوب والجواز واما خامسا وسادسا وسابعا

فلا مو كله في احتمالات بعيدة ابتدعها **قال المسئلة الثانية** في النية ذكر صاحب

الحاوي الصغير الخ اقول لا يذهب على احد من العقلاء انه غاية ما لزم من قول الفقهاء

انما هو قصد ازالة غير حدثه وعدم حصول غير حدثه ثم وكذا عدم تحقق اعتقاد حصول

غير حدثه عدم والمستنبط ظاهر لا يخفى على عاقل فضلا عن فاضل من ان يلزم قصد ازالة ما

يعتقد حصوله فكان هذا المتحير اعتقد ان كل حاصل حدثه حتى ان من قصد ازالة

غير حدثه فقد قصد ازالة غير الحاصل فقول المعتد بالغلط غلط غلط بل على ما قرره

الغلط صحيح والعمل سهو **قال المسئلة الثالثة** في بعض الخلافيات ذهب الشافعي

في وجوب الترتيب الخ اقول ليس فيما اختلقه طائل ولا يرجع الى حاصل اذ غاية ما ذكره

ان وجوب الثامن او التاسع غير لازم والمعترض معترف به وعرضه ان بعض ما

علم تحققه في هذا الوضوء غير واجب فلم لا يجوز ان يكون الترتيب من هذا القبيل

وليس في الاحتمالات التي ابتدعها هذا المبتدع ما يدل على نفي هذا على انه لا حد ان يناقش

في كون هذه المسئلة من الخلافيات ان اريد بها علم الخلاف ثم الذي قاله على ان

علم الخلاف خلاف القاعدة فان المعترض لا يسلم دلالة على الترتيب مطلقا ومنع

تلك الدلالة ونقضها فلا وجه لقوله ثم الخ ولعله لا الخلاف لم يعرف من المعترض و

الناقض المانع والمستدل وخرج عن الاداب على ما هو دابه غاية الاقرانه استعمل
قاعدة خلافيه وبمجرد هذه لا يصير المسئلة خلافيه وان اريد بها المسايل الفقهية التي
وقعت المخالفة فيها فهذا مشترك بينها وبين سايرها فلم يكن هذه المسئلة من علم آخر
وغير الفقه فلم يكن العلوم الموردة عشرة ولم يكن عنوه المسئلتين مشابهة ثم اقول
الثق في هذا ان هذا في الحديث اشارة الى مسمى الوضوء فان كان هذا مستفادا من هذا
لا سحد ان يستدل بهذا على وجوب الترتيب ايضا والاظهر دلالته على وجوب المساس
والموالات حيث كان بناء على ما ذهب اليه السبعة وان لم يكن لم يتم الاستدلال الشافعي
بهذا الا بعد سوالك ان هذا اشارة الى المسمى الذي لزمه الترتيب لا عن الاساس وغيره
ولم يثبت بهذا فلم يثبت هذا قال المسئلة الرابعة من اصول الدين
في حدوث العالم وانما اخره من بين المباحث الاصولية لانه اقول المادل هو الحكيم
المعظم ابو نصر وهو المعلم من العلماء في تحقيق آراء القدماء وهو المعارف لهم والناظر
في كتبهم ولم يسعه احد في تحقيق المذاهب والملل والاهواء والنحل وهو ارفع الاعاظم
شانا والسابق في المعارف على المعارف شرفا وزمانا ولعل التاويل لخصوصية
يقتضيها المقام لان مذهب المادل اوميس بول كلامه هذا ولم يدر ان هذا الذي
نقله عنه من هو وهل هو معروف معتمد ام لا وان افلاطون الذي وجده هل هو
الالهي المعروف او القبطي الذي يقلده هذا المسيح المنحر في عقايده وهو فرعون لان
فان كثيرا من الاقدمين وهو منهم كانوا مثل ما افلاطون ثم قدم المسيح اما يسلم الصحة

فان الشيء الزور لا يختص به وزمانه وكتبه على انه يحتمل ان يكون هذا القصة منام قول
العظيم الاجل واحد من علماء ما عنى بسحة الالهي افلاطون فان الحكيم العظيم لا
يحقره وانما يعظمه ويوقره ويصفه بالالهي على ما لا يخفى على من تتبع كتبه وعلى تقدير ان
يكون هو الرجل المسمى هو افلاطون الذي اول المؤول كلامه فالتأويل الصحيح
لجواز ان يكون قائما بالحدوث مصرحا به في موضعين ويكون مراده في احدهما الذاتي
وفي الآخر الزماني واما الذي حكاه من المنام فعلى تقدير صدقه ليس الا من
اضغاث الاحلام استهزاء دعا شيطان الخيال للتغرير في نفسه الكذب والحاق
سقراط على ما يحكى عنه من علو الشان وسمو المكان وصرف عمره في تكميل النفس
العقل والعلم والعرفان ما كان يشتغل بصناعة غير نافعة لبعد مضي هذا الزمان ثم
ترك هو الاجلاء العرفاء من المتأخرين والقدماء السابقين عليه واللاحقين به
في سبعة الاف سنة مما ضبط التاريخ ويحلف فيما لا يعرفه عنده من لا يعرفه ولا يمكن ان
يعرفه مع مكان عالم علم هذا العلم مثل جالينوس وعلى تقدير تجويز كون التصوير
مما يعتبر له التعبير والتفسير فليس الا من الخيالات التي لا يعتبر الا ما كان لها من وجوه التعبير
على ما تقتضيه قواعد التعبير ان شيطان خياله صور نفسه بصورة سقراط وعقله النظري
بصورة جالينوس وآراءه الفاسدة واهواءه الباطلة بصورة بدنه وذاته التي هي
شكله وحلمه سقراط نفسه يستعدي شخصه هيكل مشتهيات بدنه ولا يصغي الى جالينوس
عقله وان كان غير كامل بعد ووجه ذلك التصوير على قواعد التعبير انه اشتهر جالينوس

بانه طبيب حاذق ومعالج بديع وليس بحكيم كامل بحيث لم يكن عقله كاملا واعتقد فيه انه
ما رآه من مثل الجهالات الظاهرة في تلك المواطن بصورة الامراض ظهر بصورة
جالينوس وهو في المعالجة عن صحيح خال من الامراض التي هي الجهالات لكونه
مترددا في اصول من المسائل المهمة ووجه تصويره نفسه بسقراط انه اعتقد في نفسه
الكلام التام وهو من المعروفين بهذا في عقيدته والمخصص زيادة اعتقاده وجود اشتمال
اسمه على السقراط الذي هو مثل نفسه بحسب عقائده واما وجه تصوير آرائه الباطلة بهيكله
وعلله العاطلة فلمناسبات شتى لا تخفى على اولي النهى فان قلت هل في هذه الرؤيا
دلالة ما على كمالها في رائيها ام لا قلت لا وليس في شيء منها دلالة بوجه ما على شيء من
الكمال وانما فيها دلالات ظاهرة على وجوه من القصور والنقص والانحراف
اما اولا فلما تقرر عند ارباب التعبير من ان الاشياء ترى بصورة اضدادها اذا كان
الرائي مكبا على الدنيا والجناب هذا ابو جهة عليها ابداطه جدا فكما ترى الجهل بصورة
العلم والمرض بصورة الصحة ترى الجاهل بصورة العالم والمريض بصورة الطبيب
الصحيح فرأى نفسه الجاهلة بصورة سقراط وعلله المحللة المريضة بمرض لا ترى المرضى
بانواع من امراض الجهالات بصورة جالينوس الحاذق واما ثانيا فلما تقرر من
ان الرائي اذا كان من الضعفاء رأى ما رأى مناسبا لاعتقاده ولما كان لهذا
الرائي مناسبة بتلك اعتقاد الكمال امره شيطان خياله عقله ونفسه بصورة
رجلين معروفين بالكمال لكنه اشرنا الى شيء منها آنفا واما ثالثا فلان المعبرين

المصنوع على ان احد من اهل الملة اذا رای نفسه مع من هو معروف بالخروج والميل
والالحاد ودل على خروجه والحاده والخرافه والانحرافه عن الشرعة السويه ومن
صنع آثار المتفلسفة والفلاسفة القدماء لا يخفى عليه ان جالينوس كان معروفا بالميل
عن الملل والالحاد فيها حتى انه اخذ يرد على كثير من قواعد الملل ونقل الاسرائيل
عنه كلمات مدخولة صرفه في ابطال شريعة موسى بل الشرايع كلها اذا ثم ان هذا
المسيح المتحير السؤال طول الكلام في انحال الاقوال واكثر ما سطره وانحله مشهور محرر مسطور
في كتب الجمهور وما تورد الا مشوشة وكثيرة وتكديره وتخليطه وتكريره واني للاحتراز
عن تخليط الكلام والاخلال النظام ما جرت على ما جرى عليه هذا الناقل الناسخ المتحاسك
المسامح من تشويش المرام فاعرضت عن شيء من لا حيني وطويت عما طنب فيه كشحا بل
لحقت اولا كلام الاعلام من ارباب الحكمة واصحاب الكلام ثم سلكت ما اعتمد عليه
في حدوث العالم ثم اشرت لهذا الخلال زمام مقاله واختلال نظام اقواله فيقول
اهل الملل ان العالم بجميع اجزاءه وجزئياته حادث زماني وحكم الحكماء بقدم شيء منها
واستدل كل من الفريقين بدلائل اكثرها مقدوح واشهرها مدوح مدخول مجروح
وهذا المتحير المتحير نقل شيئا من دلايل المقدم اولا الى المحل المبتدع المذكوره والايرادات
المسطورة في الكتب المشهورة عليها ثانيا ثم نقل دليل امتناع مطلقا على ما هو المشهور
المسطور في كتب الجمهور ثم اشار الى ما هو المعتمد عنده من دلايل الحدوث حيث زاد
وقال واذا تحققت ما ملوناه عليك امكنك اقامة الدليل على حدوث العالم بالبقاء النفس

مطلقا باحد الوجوه التي سنبسط من بعد ومن قدمنا اقول ان الدلائل التي
نقلها واحتج بها على امتناع القسم مطلقا ممنوع ولو سلم فالاستلزام وكذا للحدوث عدم
ولم لا يجوز حدوث الحوادث من غير ترتب وتسلسل باستناده الى فاعل مختار على ما
هو مختار المحققين من الحكماء المتالهين ثم لما كانت دلائل ابطال التسلسل على ما نقلها
واعتراضاتها عليها من المنوع والايرادات مشهورة مذكورة مسطورة في الكتب المبسوطة
المتداولة وما زاده هذا المحشي عليها ايضا مما بعد بها ما طولنا بايرادها ورده على
تقدير التمام لا يتم به غرضه ولا ينفعه وانما ينفعه لو كان قدم العالم مستلزما للتسلسل في وجه
ع وقدم المستدل فقال بعده فقال ما لا ينفعه فالحاصل انه لا يرجع الى طائل مورد او
بوجه خاص ابتدعه في حدوث العالم اقول لا يمكن الجمع بين قدم العالم والحشر الجسماني
لان النفوس الناطقة لو كانت غير متناهية على ما هو مقتضى القول بقدم العالم
امتنع الحشر الجسماني عليهم لانه لا بد في حشرهم جميعا من ابدان غير متناهية و
امكنة غير متناهية وقد ثبت ان الابعاد متناهية انتهى كلامه اقول هذه سفسطة بل
قرمطة ومضحكة اذ قدم العالم لا يستلزم وجود الانسان وحدوثه في جميع الاوقات
والازمان حتى يلزم وجود نفوس غير متناهية ولم لا يجوز ان يكون حدوث افراد
الانسان في زمان متناه منها سيما على قوله تعاد العودات وتشابه الحركات و
الاوضاع على ان القائل بالقدم لا يلزمه القول بالحشر ولا عبرة به ولو الزمناه فذا القول
على تقدير لزوم كون الحشر الجسماني بالبدن العنصري فمن اين يلزم ان يكون هذا ممتنع

الخلود ابد المختصا بابينا آدم عليه السلم وابنائه والنصوص لا يتعدى عن هذا هذا خلاصه
ما قرره في بيان الحدوث مع اشارة الى ما يرد عليه ومن لم يكتف بهذا واراد زيادة
الاستقصاء بسمع مقالة والنظر في اقواله فليرجع الى المقالة التي الحقنا بهذا الرسالة
فان لكثرة مباحث هذه المسئلة وخروجها لطولها عن غرض هذه الرسالة وعرضها
افردت لها مقالة والحقت بهذه الرسالة قال المسئلة الخامسة في الطب اتفق
الاطباء والحكماء على ان الى آخره اقول هذه مسئلة طبيعية لا طبية اوردها بعض الفضلاء وهذا
المتبحر المتحير ما عرف السؤال ولا الجواب واشتمل ايرادها فاوردها بما يرد على كل منها
ايرادات شتى منها انا لا نم انه لو كان خروج مزاج الانسان عن الاعتدال لعله
الحرارة كان فيما هو ابرد منه فيما هو اقرب ومن انه لا يلزم من تحقق الابرد ان
يكون ذلك الابرد متوسطا بين مزاج الانسان والاعتدال الحقيقي ولم لا يجوز ان
يكون خارجا في طرف البرودة خروجا اكثر من خروج مزاج الانسان في طرف
الحرارة وقس على ساير الاقسام وبالجملة تمام دليل على وجوب تحقق مزاج متوسط
بين الاعتدال الحقيقي والمزاج الانساني وثبوت الابرد والاحر مع كل من الا
رطب والايبس على ذكره لا يستلزم ذلك لما اشرنا اليه سابقا ثم الجواب الذي
انتحله غير مربوط بالسؤال بناء على ما قرره كما لا يخفى على من له ادنى فهم لانه خلاصة ما قرره من
السؤال انه يوجد في الحيوانات وغيرها ما هو ابرد او ارطب او ايبس او احر وايبس
او ارطب من الانسان وليس فيه تعرض لانه شاء ولا نعين ه داوا او غذاء او لا اي

يسمى المزاج الانساني بوجه وحاصل ما قرره في الجواب بعد اسقاط الزوائد
والفضلات التي حصلت بها الطول والابراز ان المزاج الحاصل للانسان بعد
تناول الغذاء والدواء ليس هو مزاج الانسان المتناول بعينه وليس ايضا
هو مزاج الدواء والغذاء المتناول وعدم ارتباط هذا بالسؤال مما لا يخفى ثم يستغرب
هذا المتبحر ان مزاج المتناول غذاء كان او دواء قبل التناول وبعده هل هو احر
او ابرد او ارطب او ايبس على كل حال مرد سؤال على ما قرره بزعمه ولا يندفع بالجواب
هذا المجيب ثم بعد سنين كانها قريب من نصف وعشرين وجدت لهذا المتبحر قوله
فاندفع الاشكال بتمامه بهذه العبارة هكذا قيل واقول فيه بحث فان هذا الغذاء و
الدواء ليس بمزاج على حدة بل كل نوع من انواع المركبات له مزاج
فذلك ان كان من مراتب عرض المزاج الانساني لم يكن المزاج الانساني اقرب
الى الاعتدال من سائر الامزجة لاشتراك غيره معه في المزاج بل يلزم ان يكون انسانا
على قواعدهم هف فلا بد ان يكون احر او ابرد او ارطب او ايبس بالنسبة الى مزاج الانسان
فيبقى الاشكال فالوجه في الجواب ان يقال الخروج عن الاعتدال عبارة عن التفاوت
بين مقادير الكيفيات وعدم كونها على حد التساوي فكلما كان التفاوت اكثر كان
ابعد عن الاعتدال مثلا التفاوت بين العشرة وعشرين فاذا فرضنا ان كيفيات مزاج
الانسان على النسبة الاولى ومزاج غيره على النسبة الثانية او بالعكس يكون التفاوت
فيها اكثر كان ابعد عن الاعتدال الحقيقي فما هو زيد في احدى الكيفيات عن مزاج الانسان

يكون ابعد من الاعتدال ولا دخل في ذلك الجواب المذكور نعم لو قيل ان هناك
اغذية وادوية معتدلة بالنسبة لما بدن الانسان فيلزم ان يكون شاركا
للانسان في المزاج كان الجواب ما ذكره فقال اسقط مقاله بعبارة واقول
بعد النظر فيما قدمنا لا يخفى على البصير الناظر حال نظره وانه مع انه مشتمل على احالات
ما تقدم باطلا ليس فيه طايل ولا يرجع الى حاصل ثم لا يخفى على اولي النهى انه
على حوره بلحوا اعتبار تناول الدواء والغذاء على ما لوح اليه من ان وجه الذي اخترته
بغير وجيه ولا موجه وموصوف والصورة مشتمل على مقدمات ممنوعة فاسدة
ودعاوى مقدوحة باطلة فانا لا نم ان الخروج عن الاعتدال عبارة عما ذكره وكلم
فلام قوله فما هو ازيد في احدى الكيفيات عن مزاج الانسان يكون ابعد قال
المسئلة الثالثة في التنبيه قوله تع ولكن حق القول مني لاملان جهنم من الجنة
والناس اجمعين يقتضي دخول جميع الفريقين في جهنم والمعلوم من الاثار الخ
اقول ولكن حق القول مني ان الذي حسبه في الجواب ليس فيه طايل ولا يرجع
الى حاصل وما اورده من المثال ليس نظيرا لما فيه من المقال ودلالة العبارات
على ما فرع ولا عناية بعبارة التي ليست مودى الكلام في المرام وكيف يعد صحة
التاكيد تعذر ما اليسغل العبارة عليه ولا ثم على تقدير تسليم صحة اراده تعميم الاصناف
من لفظ اجمعين فلقايل ان يقول اردت ان ظاهر الاية يقتضي دخول جميع اصناف
الفريقين في جهنم والمعلوم من الاثار خلافه حيث ان من الاصناف صنف سالم

وليس في العبارة دلالة واشارة الى تخصيص صنف وتعيينه وصحة ارادة بعض الاصناف عدم ولهذا يظهر وجوه القدح والخدش في وجهه ثم لا يخفى ما في قول المحشي ايضا فان قوله ملأت الكيس من جميع الدراهم لا يحمل على ما حمله عليه لا يقتضي دخول جميع الدراهم في الكيس بل حمله على ما حمله مستبعد فالكلام فيه كالكلام في المبحث ويرجع جواب المعترض وما اورده من المثال ليس نظيرا لما نحن فيه من المقابل بوجه والصواب الحق ان جواب المعترض حق صواب وقول السائل العاقل لا يقتضي دخول الفريقين في جهنم بل منتهى صريح الاية امتلاء جهنم من جميع الفريقين ولا يستلزم ذلك دخول الجميع في جهنم بل غاية ما لزم ان يكون الذي ملأت جهنم من جميع الجنة والناس وبين ان من هذا وما لزم بون بعيد ثم كونه المعلوم من الاثار والاحاديث وساير الايات خلاف ما اتفق عليه الكل بل المتواتر المتفق عليه عدم تعذيب البعض ومرور الكل عليها غير صحيح واستلزام الدخول والمرور للتعذيب ممنوع فان الملائكة الموكلة بجهنم داخلون فيها مارون وهم غير معذبين قال المسئلة السابعة من الهندسة قد برهن اقليدس في المقالة الثالثة من كتاب الاصول على ان الزاوية التي وقعت من الدائرة والخط المماس لها اقل من جميع الحادة المستقيمة الخطين مشهورة على مسئلة هندسية اجيب عنها بوجوه واما ما اختلجه من الجواب غير صواب فان الزاوية لو كانت كمية لكانت من الكيفيات المختصة بالكميات على ما صرح به القائلون بذلك وتلك الكيفيات متصف بالمساواة والمفاوتة بحسب المقادير

الكيفيات المختصة بالكميات على ما صرح به القائلون بذلك وتلك الكيفيات تتصف با
المساواة والمفاوتة حسب اتصاف الكميات التي هي محالها واختلافها بالعظم والصغر
ومساواتها تستلزم لاختلاف كيفيات هي معروضاتها ومساواتها وبالعكس
فكما ان السطح الناقص عن آخر لا يزيد عليه الا بعد المساواة كما سلمه كذلك الكيفية
المختصة الموصوفة بالمساواة والمفاوتة بالعرض والصغر لا يزيد على كيفية اخرى
ناقصة عنها الا بعد البلوغ الى مساواتها والكمية والكيفية المتكممة بالعرض واحد في هذا
الحكم فالذهاب الى الكيفية لا ينجي هذا الحبر على انا نقول ان السطح المتزايد المنتهي
الى مقدار معروض القائمة فان عرض له الكيفية التي هي قائمة اذ بها تصير قائمة على ما
اطبقوا عليه وان لم يعرض لزم المحذور المذكور بعينه ثم يلزم الطفرة ثم في عبارة
مناقشات منها في قوله فلا محالة اذ من اصغرية زاوية التماس لا يلزم اعظمية زاوية
القطعة لجواز ان يكون حادة مستقيمة الخطين اعظم من زاوية القطعة فاذا اضيف مثلها الى
زاوية التماس كانتا اعظم من القائمة بل تلك الاعظمية لازمة بما برهن عليه اقليدس لا بما
ذكره ومنها ان في الاستدلال على الطفرة بمواضع المقدمات المذكورة فانه
استدل باصغرية زاوية التماس على اعظمية زاوية القطعة ثم باعظميتها على لزوم الطفرة
وقد انه يلزم من كل من الاعظمية والاصغرية الطفرة فانه اذا كانت زاوية التماس اصغر
من كل حادة مستقيمة الخطين بحيث ينطبق احد ضلعيها على خط مستقيم من ضلعي زاوية
التماس وحرك الضلع الآخر حتى ينطبق على الاول الثابت مع ثبات مقطع الدائرة لزم

الطفرة قال المسئلة الثامنة من الهيئة ذكروا في حل اشكالات فلك

التدوير وغيره الخ اقول لا يخفى على من تمرن في العلوم وموضوعاتها ان هذه المسئلة الهندسية

او فلسفية اوردها بعض الاعاظم في كتاب من كتب المتقدم للعلامة قطب الدين الشيرازي

على تلك المسئلة ايرادا ولي نظر وايراده كلام وهو ان المدعى عام لا خاص وكونه

بها لهذا المتبحر المبحر وهو محلا له شانه وعلو كعبه ومكانه ماحصل المسئلة لم يعرف السؤال

ولم يفهم الجواب فاراد اتحاله ونسبته الى نفسه وما قررنا منها على وجه المسئلة

فلانه لا يلزم مما اورده حركة الكوكب نزولا وصعودا على خط مستقيم من غير سكون و

انما تم ذلك بمقدمات آخر تركها لعدم درايته اياها وما اشار الى شيء مهمل على الاتحقيق

على من عرفها على ان العرض المذكور ليس لحركة الكوكب بل بهذا الوجه بل لحركة التدوير

ولعل لهم البدر المنير عن التدوير واما الجواب السؤال فلا يظهر من تقرير نا اياها

في كتابنا المسمى بالمعارج في علم الهيئة وساير تعليقاتنا على ان في الجواب على ما اورده تخصيص

في الدليل مع ابقاء الدعوى بحالها فانه كان مصرا على ان الدعوى عام قايلا ان

التخصيص ينافي عموم القواعد فان قواعد الفن يجب ان يكون كلية والظاهر ان الذي

قرره غير موجه في نظر المناظر اذ حاصل السؤال الاول ان الصورة المفروضة لو تحقق

في الفلكيات لتحقق في جزء منها كالتدوير حركتين مختلفتين بالصعود والهبوط وبين كل

حركتين مختلفتين سكون فيلزم ان يكون للتدوير سكون ان لكن السكون في الفلكيات

غير جائز وظاهر ان الجواب الذي سبق او نقله على ما قرره لا يدفع هذا السؤال فان المجيب

ان سلم كلا القاعدة واسعى ولزمه الاشكال وتجويز السكون في الفلكيات والاعراض
وان لم يسلم فقد سلم السؤال اذ ماله نقض الكلية وقد سلم تجويز السكون في الفلكيات
واما السؤال الثاني فحاصله ان في الصورة المفروضة تحقق ميل مستقيم به تحصل حركة مستقيمة
لا تم الجواب الا بعد بيان امكان حصول حركة مستقيمة من غير ميل مستقيم فجوابه عن الثاني
ناقص وعن الاول غير تام مع ان المورد لو ابدل الميل بالحركة لم يتم جوابه عن الثاني
ايضا مع انه فرق بين الميل ومبدأه وانه يعلو كعبه لم يفرق بينهما كما هو الظاهر من سياق
كلامه هذا ولا بأس بزيادة بسط يحل به عقدة الاشكال وينكشف بنور ظلمات الاوهام
فى المتحرك المتحرك على المقال ويتبين وذلك فى مباحث المبحث الاول المشهور عند الجمهور
الحكماء المتأخرين منهم والقدماء ان بين حركتين متضادتين سكون والدليل الذي قرره
القدماء على اثبات هذا ان المتحرك الى حد ما انما يصير واصلا اليه في آن ثم اذا تحرك
عنه فلا محالة يصير مفارقا مباينا له بعد ان كان واصلا ولا يمكن ان يكون الآن الذي
ان يكون في آن واحد واصلا مفارقا مباينا فهما آنان متغايران ولا محالة
ما بين آنين من غير تخلل زمان فيعمها زمان هو زمان السكون فهذا تقرير الدليل المشهور
المقرر عند الجمهور من القدماء قال المحقق الطوسي في شرحه للاشارات هذه الحجة مبنية
لا تناهيه في الحدود والمفروضة في المسافة وهو ما ابطله الشيخ في الشفاء فمن عدم
لزوم السكون في حدود المسافة مع ان الشيخ في كتبه استدل على الدعوى بان
الوصول آني وكذا اللاوصول والميل الموصل موجود حال الوصول وكذا الميل المزيل

للوصول بحجوز وجود العلة وصول لامتناع وجود المعلول بدون العلة وبمنع اجتماع
الميلين في آن واحد لتنافيهما فلا في آن من بينهما زمان هو زمان السكون
واقول يمكن تقرير الدليل الاول المشهور المقرر عند القدماء بوجه لا يتوجه
عليه نقض وذلك على ما حررته في رسالة تعريف الكتاب من رسائل بيان الوصول ان
الى المنتهى في سالف الزمان ان الموجود من الحركة هي التوسطية وهي مما يوجد
في الآن والوصول على ما قرره الشيخ آني له علة حاصلة في ذلك الآن وكذا اللا
وصول وعليهما هي كالاخير وظاهر ان الميل بدون الحركة لا يكون علة لشيء منهما والحركتان
متضادتان كالصاعدة والهابطة لا يجتمعان في آن واحد فان حدوث
التوسطية المعدة للوصول عين آن بقاء الموجب فيهما زمان هو زمان السكون و
ما قررته وحررته لا يرد النقض الذي اشير اليه اذ ليس هناك حركات متضادة
ولا يخفى انه بهذا ثبت الدعوى بعمومها وهي ان بين كل حركتين متضادتين بل مختلفتين
سكون وهذه هي المهمة المؤثرة والشيخ الرئيس استعمل في الحجر كرة مشدودة على ولا
بجزء من سطح مستوي مماسة الكرة منتقلة في كل دورة قال يلزم سكون الكرة لحصول
حركتين مختلفتين فيها صاعدة وهابطة لا نقطة التماس ومماسها ثم قرر الجواب بالتزام
السكون ثم اقول انه يرد على الدليل الذي افاده الشيخ ما على مدارك المشائين من
ايراد وهو انه يلزم على ما ذكرتم اجتماع حصول مسافتين في حالة واحدة كما في المتحركين بحركة
مختلفتين متقابلتين ولا يخفى انه لا يرد مثل هذا على ما قررنا وحررنا وسائر ما ايراد

على ما قررناه يرد على تقرير الشيخ ايضا ولقد اوردنا ما يرد عليهما مشيرا الى وجو
ه في الرسالة التي اشرنا اليها المبحث الثاني افاد المحقق الطوسي لحل اشكال
تشابه حركة كرة حول نقطة غير مركز مدارها في بعض الصور اصلا بما حاصله
حاصله انه اذا تحرك مركز كرة كمتدوير على محيط دائرة في كرة اخرى بحيث
تماس ذلك المدار دائرة في سطح منطقة العظمى منتطقة ويكون قطر المدار نصف قطر
الدائرة حركة منتظمة لدوره في زمان نصف دورة الكرة الكبيرة على منطقتها في خلاف
جهتها لزم حركة ذلك المركز حركة مستقيمة نازلة وصاعدة مترددة على خط مستقيم
المبحث الثالث قال صاحب التجريد بعد نقل ما افاده المحقق ويمكن ان يجعل هذا
دليلا على امتناع السكون بين حركتين صاعدة وهابطة على سمت قطر من اقطار
الارض وهو ط وليس لمن يوجب السكون بين الحركتين المذكورتين ان يمنع
جواز متحركين كذلك في الاجرام السماوية لاستلزامها السكون عنده وامتناعه
على المتحركات السماوية لانا لا نستعمل حيث نتبع الحركة صاعدة تارة وهابطة
اخرى على سمت كما ذكرنا على ما يتبين عند الكلام عليه ولا علينا ان استعملنا هنالك
الضا لبطلان تلك التي عنده على ما يشهد به الحس لانا اذا اثبتنا في كعب قصعة مستديرة
وجها غير مسا وارتفاعه عشر سطح كعبها ثم سعد حبلا في الثقبة وحركنا طرفه الى جهة
على وجهها فان النقل يصعد ويهبط لاختلاف ارتفاع الحرف ومع ذلك لا يسكن
في زمان لان حركته لا تتميز بالغرض ويمكن ان يناقش في هذا المثال لان الثقيل لا يزال

فلا يصدق على خط مستقيم بل منحرف او مستدير فاعرفه ثم ان هذا المتحير المتحير نفسه

لجواب هذا مقال انه قال على ما نقل المبحث الرابع اقول ان الذي [illegible] هذا

المتحير المتحير غير موجه ولا متوجه لا تحل به اشكال ولا يندفع به سؤال اما اولا فلان

الى عده عامة كلية غير مخصصة بحركتين حاصلتين كما توهمه فان الظ من عباراتهم

واشاراتهم في المسائل والدلائل الكلية والعموم والتعرض الى الميل ليس للتخصيص

بل لانهم قرروا ان الحركة المستقيمة لا تتأتى الا بميل مستقيم ونص الشيخ في الشفاء على

العموم حتى انه اورد النقض الذي اشرنا اليه مع جوابه واما ثانيا فلان التخصيص لا

يفيده حيث ل الدليل على العموم واما ثالثا فلانه هو الظ مما مر ذكره من المساعدة

والمكابرة حيث الزم حركتين مستقيمتين بلا ميل مستقيم فانه في هذا المانع او مدع

وظاهر غراده واما رابعا فلانه بعد الاغماض والاعراض عن هذا فتخصيص هذا الا

يندفع نقض الناقض كالاخفش واما خامسا فلانا لا نم ان مدار دليلهم على الميل

محال التماثل بل هذا احد الدلائل واما سادسا فلانه لو سلم ان هذا ورد وسلم على ان

فهذا مبني على ما قرره من استلزام الحركة المستقيمة للميل المستقيم على ما اشير اليه

اما سابعا فلانا لا نم ان صاحب التجريد اعترض على اصل الحق واورد عليه ايرادا

بل عبارته ظاهرة في انه يبطل القاعدة بمنع لزوم السكون بين الحركتين واما ثامنا

وتاسعا فلما اشير اليه اولا اجمالا المبحث الخامس المقرر المشهور عند الجمهور

ان الحركة العرضية ليست بميل في المتحرك بالعرض فلو كان مدار الاستدلال على

الميلين كما توهمه الملزم بتخلل السكون بين حركتين غير عصي مستقيمتين ولو كان
مرادهم في المسئلتين والدلائل المخصص الذي حسـ لما صرحوا بالعموم كما في كتب الحكماء
سيما الشفاء المشحونة بالتصريح في القول والشمول للحركات الذاتية والعرضية
باقسامها وفيما نقلناه عن التحرير دلالة على هذا كما لا يخفى المبحث السادس لو كان مراد
الدليل على تخالف الميلين وعدم اجتماعهما لما تم دليل على ما قرره المتأخرون غير
آخرهم من جواز اجتماع ميلين متنافيين متخالفي الجهة في حالة واحدة كما أشير إليه المبحث
السابع لو كان الدعوى في الدليل مخصصة بما توهمه أو توهم لما تم حكمهم بأن الحركة
الحافظة للزمان التام بها الزمان مستديرة لجواز أن يكون الحافظ حركتان
مستقيمتان متخالفتان حيث لم يتخلل بينهما سكون لعدم الميل وحينئذ المبحث الثامن
انه لما تم ان اصل الكبرى لو تحقق بين الكيفيات لزم السكون بالوجه الذي منع وانما قصد
المتصور عرفت جوابها في سائر الكتب والدلائل المبحث التاسع ان الذي لا يجوز
عدم السكون في الكيفيات لا يجوز الحركة المستمرة بعد فيها لا لزام كما في اثبات الحركة
المستمرة فلو ثبت في بعض الكيفيات حركتان مستقيمتان متخالفتان لزم المحذور
من وجهين لا من وجه واحد هو السكون على ما هو الظاهر المتبادر من سوق كلامه
المبحث العاشر ان العلامة في التحرير على ما هو الظاهر من عبارته خصص الحركتين المتعاقبتين
اللتين بينهما سكون بالمتضادتين ومن ثم اورد قدمه الخصم أجاب باعتذار دون كل
التخصيص والتعميم الجواب بحث قال المسئلة الثانية من المنطق استدل

الرئيس في الشفاء على ان التصور لا عند التصديق آه اقول انحال امثال
هذه الاسولة عن مثله غير غريب وانما الغريب منه فهم اشارة او وراء عبارة ولعمر
الحق هذا العجب العجيب انه ما اتى بغلط لغرب ثم ان بحثه ساقط ونقض فاسد وايراده
بارد غير وارد وجميع كل ذلك حسن عبارة الشفاء وتوضيحها على ما قررناه وبيناها
في حدائق رياض الرضوان والآن اشرع في جواب ما ايراده فيقول اولا ما اورده
اولا غير وارد والنقض مدفوع والجريان ممنوع فان دعوى الرئيس ان موقع التصديق
لا بد ان يتضمن حكما بايقاع او انتزاع فان الذي لا يتضمن ذلك وهم يعترف بهذا
لا يوقع تصديقا قطعا بخلاف ما عند التصور فانه تصور والغاء صورة وربما تحقق
بعدها صورة اخرى وموقع الايقاع لا يخلو عن ايقاع وادعى ان الحكم بالوقوع
والايقاع لا يتاتى من التصور بل يحتاج الى ايقاعات او انتزاعات بعدم
فاراد بالوجود والعدم في قوله ليس حكم وجود وعدم حكما واحدا الوجود والعدم
اعتقادا وايقاعا او انتزاعا لا الحكم حق غير اعتقاد وادعان فمودى كلام الشيخ
مرامه على ما يجرى عليه عبارته ويدل عليه اشارته ان موقع التصديق صورة متعنونة
بوجود او عدم اعتقادا وايقاعا او انتزاعا وذلك حقيقة تصديق وموقع التصور
صورة خالية عن هذا وجريان هذا في التصور ممنوع غير متصور نعم يرد على ظاهره منع
لزوم اقتران الصورة الموقعة للتصديق بالوجود والعدم اعتقادا وايقاعا او
انتزاعا وهذا في رياض الرضوان بيان بدليل وبرهان والجريان الذي اورده ثانيا

اجزاوا قرا مبنی علی الجریان فی العدد ان و عدم الفرقان بین الصحیح فالجز اسقاط الافادة والتصور من السنن ثم نقول ثانیا ان الذی اورده ثانیا مدفوع بالسیر الیه اولا فان مبنی التصدیق اذا لزم تعمیمه لوجودا وعدم ادعاء وایقاعا او انتزاعا لم یتصور ما صوره فظهران ما تصوره غلط وذلک منه لیس بمحل واما المقدمة التی قدمنا وقررنا انفا واعتماد الرئیس علیه فیما ملک السعادة مما افاده فی کتاب البرهان ولقد احسنا مد البیان فی ارکان ریاض الرضوان علی ان الذی نقل عنه من العبارات لائح عن الشبهات والاشارات ولعل مقدر المقدمة جعلها من الموضوعات قال المسئلة العاشرة من الارثماطیقی العدد واما التام فهو ما یکون کسوره مساویا له اقول تفسیر العدد التام بما یکون کسوره مثله غیر صحیح فان الستة تامة بالاتفاق وقد اعترف به وکسور زائدة علیها لا السدس والنصف والثلثان وظ ان جمیع تلک الکسور زائدة علی الستة وفی غیرها من الاعداد التامة یحقق کثیر من الکسور المرکبة والمضافة والمکررة الغیر المکررة التی اذا اعتبرت زادت الجمیع علی العدد المفروض المتفق علی تمامه فلابد من حمل الکسر والرجوع الی القول الصحیح المشهور المذکور فی کتب الجمهور وهو ان التام ما یکون اجزاءه مثله ولعله لذلک اشار الیه وعلی کل حال لم یفرق بین الجزء والکسر علی ما یشعر علیه مثله لکون الستة التامة وتفسیر الزائد والناقص ثم العبارة المشهورة فی القاعدة اقصر واظهر وانسب بما اتخذه ثم اعتبار الثمانیة والعشرین من المعروفات

ما يشتمل عبارته في الحساب وجوده معرفة مراتب الاعداد الذي يعرفها كل من
الاحاد ثم انه شرح من البيت ما هو المعنا المشروح وترك المحتاج الى ... فان معرفة
كيفية استخراج العدد التام من البيت ظاهر لا ستره به وفي بيان كيفية استخراج
كل من الناقص والزائد بعسر واسام لا يظهر ظهور التام كما لا يخفى على ذوي
الافهام ثم ان هذا المسحر المحير العجيب المعجب في خاتمة رسالته وختامها وتمها
حيث افتتح بالحديث الضعيف وختم بالناقص وآخر نا سبب تقدمه ولعله سلك
لموجهه والهنود ليكون الترغيب مناسبا لحالهم استجلابا للفصول ادراهم وتقربها
لمقاله لهم ثم ان هذا المتبحر المحير في العلوم العشرة اراد اظهار زيادة الكمال فقال
قدسل ثم انى رايت ان اذيل هذه الرسالة بلطايف حسبية اقول لا يخفى فيه من
الاجمال والاهمال والخلط والخبط والمعشرة التمية اما اولا فلانه لم يصرح
الكسر والجذر ولهذا اشكل اجب ارازه من مسن الحساب واما ثانيا فلان قوله
لا محاله يكون احدهما ناقصا والآخر زائدا الا تم الا ان لا تم عددا وتخصيص العدد
في التعريف بالمتحابين نوعا وليس في العبارة دلالة على شيء منها واما ثالثا
فلانه لا يلزم ان كسور كل من العددين مساو للآخر وتعدده لا يخفى على من معرفة الحساب
واما رابعا فلان في اخذه الاربعة تخصيص بلا مخصص وليس في القاعدة التي قررها
ما يوجب اخذ الاربعة دون غيرها ومن ان زوج الزوج لا يختص والعارف بحاله شأنه
فاعلم قاعدة استخراج اجابع اناو اضحه منه مسنة في كثير من الكتب المشهورة والدلائل

فلان قوله وبهذا ان العدد وان لا يوجدان في مرتبة الاحاد والعشرات وابتدا
وجودهما من مرتبة المئات ستنسخط كه ينظر منهما كال معرفة مراتب الاعداد ثم قوله
والتفصيل في ذلك مذكور في الارثماطيقي تم فان ما اجمله واهمله يدل بان لا تفصيل منه
في شيء من العلوم ثم لنظر الناظر المتعجب في طريقة البحث الذي اشار اليه تولد
بهذا الطريق واما سادسا فلان سره مفتضح مهتوك وحكم بان الجب البعض من
المجبوب ثم ان اراد بهما ذاتهما فالمستدرك ولو كان كذلك لكان هو بخلافه اي
انقص كثير من النقايص الى بحسا وجلا بسا اعدا وانكلا وان اراد بهما لفظهما
فهو مع فساده صورة ومعنى واشعار على مغالطة ناشئة من اشتراك اللفظ مغاير
بمرادفاتهما وبلغات اخر فان في الفارسية مثلا دوست انقص من دوستدار
وبين ان امثال هذه لا تختص بلغة دون اخرى واما سابعا فلان سره هذا اشتراك
على اشتراك لفظي فان لفظ النقصان مشترك وفي كل معنى آخر واما ثامنا فلان
الذي قاله في التتمة لا يصح على قاعدة المتمم فان عد الجب لعله اراده ولا قرينة
على التعيين ثم كذلك قال ثم انه ذكر بعض العرفاء الظرفاء الشرفا الخ واقول
لم يدرك ان هذا الايراد بارد غير وارد وهو غلط او مغالطة ناشئة من توهم ايهام العكس
فيلدرك وتوضيحه ان غاية ما لزم من كلام هذا الفاضل ان التجانس من اسباب الانجذاب
ولا يلزم منه ان يكون كل انجذاب للتجانس ولو سلم فلا يلزم عدم تحقق مركبات
متجانسة الاجزاء فيما صوره على تقدير صدقه على انه لو جعل الاعداد المتحابة شاملة للمتماثلة

على ما ادعاه من عبارة العاد الغير التام فلو كانت التامة المتناهية معناه فلو تركب مركب
من عدد تام لكانت اجزاؤه متجاوزة التي ليس منه بحث وبطلان الشرطية التي
ادعاها ظاهرة ولعله لما له ابترق بين الخاصة والخاصة ثم باجزائه يستحق القريبة
الاضراب عما ثم قال وقد ذكروا ان عدد التسعة بمنزلة آدم وعدد الخمسة
بمنزلة حوا اقول ان الحديث في فهمه ونقله الحولي حيث رأى الواحد اثنين والوهم
وحسين وما اورده اولا مردود مدفوع بالتشبيه الآخر من انه ينظر منه في ضلع من
اضلاع آدم اما انه ايسر مما ايسر معرفة بعد معرفة اللوح وانه بعد الاول من
الاول واليسار الايسر مترتب لما اليمين الايمن تيمنا وكره لليمن والبركة المقصودة
في المقصد ثم في علاوة علامة فطانته الا ترى ان الضلع هو هذا السطر وحوا
بجره فهو محمد منه ولو سلم انه موجود فيه بهذا الترتيب فلا نسلم انه مصنوع في سطر
بصورته هو عليها فان التشديد والحركات التي بها تصورت حوا الا يكون لها في
ضلع اصلا وانما الموجود فيها مادتها كما لا يخفى على من يتصور وسري ولو سلم انه هو بعينه
فلا نسلم ان لفظ الخلق يأبى عن هذا ولهذا انظاير شتى ثم على تقدير كون ما نقله وحسين
على ما توجه فلو رد ما اورده وجوه ظاهرة منها ان قوله في الايراد على الاول فلا معنى
لتخصيص ذلك بالضلع الايسر لا معنى له موهم لتحكم بل هناك مخصصات كثيرة
هي مناسبات عديدة مشهورة بين الانثى واليسرى ولهذا يكون الانثى فيها
لا يخفى ان هذه المناسبات لكثير بشئ شهرتها وظهورها يغني عن اظهارها ثم بما قررناه

حرزنا اولا ينظر فيه وعلاوته وما اورده ثانيا ثم ان الذي اخذه من غيره

وجعله اولا انما يتأتى لو اتى بمسائل ان كل اقل ايسر وفيه ما فيه على ان ما ذكره يبتني

على ... الطافات منه على اشتراك الكاتب لتغلبه ومع هذا اغفل عن مناسبات شتى الا نحو

وعليها مبنى امثال هذا واما الذي قال في التتمه فلا يخفى ما فيه من ركاكة اللفظ

المعنى والعبارة والنحوي ولعله لا يصح على قواعد المعنى الا بتكلفات وتمحلات

ظاهرة لا تخفى على اولي النهى فان التسعة ليس عدد آدم بل عدد آدم كما قال المعتمد

وبينهما فرق بين فاتم وكذا حواتم تحصيل را ظاهر غير ط و ظاهر انه ملحوظ على ما

ذكره ثم الباقي في المرتبة الثالثة لا يكون الا اذا كان في المرتبتين السابقتين

صفرا وليس في الكلام ما يدل على ذلك اللهم الا ان يوجه بوجه بعيد يضحك عليه

وكان لطفه اشارة اليه والذي يقتضيه عداده من هذه الوجوه وجوه منها ان يكون

اول الاسامي خطابا على ما هو متعارف عوام البلد ومنها ان يكون بار ابنيانا

لما عدم كانه قال در مرتبه سوم چيزي باكه بار اشد ومنها ان يكون بار احضها

للبناء الاول كانه يقول در مرتبه سيوم سمن با آن يا كرا ميشود و آن صورت ...

هندسيت ومنها ان يكون الامر هو من تخطيط ويكون به اشارة لملا البناء ويكون

بالماره الكلام من الملواحق ومنها ان يكون بابا اشاره لملا الاب الاب اشارة ابي

الباء ومنها ان يكون منه الكلام مشوش وتحريفه وكانه يقول بار يا بيعت در مرتبه سيوم

نيم بخط مصنف دست مسكل ثا و ثنا تمت الرسالة في اوائل صفر سنه ٩٩٩